

وَالْمُؤْمِنُونَ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الجامعية

قسم المخطوطات

001 111 . 111 001 111 111

وَالْأَبْوَابُ مِنْهُ يَكْتُبُونَ وَهُوَ رَحْمَةٌ وَلَهُمْ
وَالْأَبْوَابُ مِنْهُ يَكْتُبُونَ وَهُوَ رَحْمَةٌ وَلَهُمْ
وَالْأَبْوَابُ مِنْهُ يَكْتُبُونَ وَهُوَ رَحْمَةٌ وَلَهُمْ

٢٨٨



٣٨٧٣

لِبْسُ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِالْعُونِ

الفاعل على الفعل يكون قياساً الغرض عندهن فـ فـ الفعل ولا الغرض على ذلك المعتبر مطلق بالاجمـ
الأقدام والثانية المترتبة على الأقدام على المعتبر المذكور ولابد من الثالثة قيـمـةـ الاـولـاـ قولـ وـقـدـ
عندـهـنـ فـتـرـهـ اـىـ الفـضـلـ بـفـائـدـةـ مـرـتـهـ عـلـىـ اـيـشـ لـاجـلـهاـ الـاقـاعـدـ عـلـىـ الفـعـلـ فـانـ الـسـيـرـ بـالـسـيـرـ بـأـخـذـ
فـ المـعـنـيـ الـاصـطـلـاحـيـ لـلـثـانـيـةـ قولـ وـجـمـلـهـ مـدـهـ اـشـارـةـ إـلـىـ الرـسـالـةـ إـلـىـ الـلـفـاظـ وـصـفـ الرـسـالـةـ بـالـصـفـتـ
المـذـكـورـ بـنـاءـ عـلـىـ حـاـمـلـ الـظـاهـرـ اـطـلاقـ الـكـتـبـ وـالـسـلـالـ وـالـأـفـاعـيـاتـ لـاتـ كـلـمـ الرـسـالـةـ وـالـكـتـابـ بـعـدـ
عـلـىـ اـنـقـلـاـكـ مـنـ مـلـاـمـ قـدـرـ سـوـرـ خـلـيـتـ رـجـلـ التـبـيـصـ مـحـمـادـ اـنـ اـقـصـعـهـ الـاحـتـالـيـنـ بـنـ الـاخـمـالـ
الـسـبـعـةـ لـكـتـابـ بـأـنـ جـمـلـهـ مـدـهـ اـشـارـةـ إـلـىـ الـلـعـاـنـ وـقـدـ اـشـارـةـ إـلـىـ الـلـغـافـ وـلـعـلـهـ لـكـوـنـهـ اـنـظـرـ
مـنـ الـأـخـرـ وـمـاـ يـنـسـيـ اـنـ يـنـيـهـ عـلـيـهـ عـلـيـهـ وـصـفـ الـمـعـاـنـ الـمـعـتـارـ بـالـبـيـهـنـ بـالـبـيـهـ الـمـوـجـودـ وـالـتـعـقـلـ وـلـمـ
يـصـفـ الـلـفـاظـ بـذـكـرـ الـوـصـفـ صـعـانـ الـلـفـاظـ الـأـلـيـهـ الـرـسـالـةـ عـلـىـ عـيـنـ وـجـودـ هـامـ تـسـجـيـنـةـ الـأـلـيـهـ
الـتـعـقـلـ وـلـمـ عـيـنـ وـجـودـ هـامـ تـسـجـيـنـةـ الـتـلـقـيـ وـذـكـرـ ضـلـ وـالـمـعـالـيـةـ لـيـسـ وـجـودـ هـامـ تـسـجـيـنـةـ فـ الـتـعـقـلـ
الـذـاجـلـ وـلـاـ يـحـتـمـلـ وـجـودـ هـاكـ ذـكـرـ الـتـعـقـلـ تـفـصـلـاـ وـكـلـاـ الـلـفـاظـ الـأـلـيـهـ وـجـودـ الـلـفـاظـ الـجـمـعـتـهـ
فـ الـتـفـضـلـ بـجـمـاـ الـأـفـامـ غـيرـ مـسـوـرـ عـلـىـ مـاـ يـنـيـعـ قولـ يـحـوـيـكـ الـأـكـبـارـ بـجـوـزـ اـيـ مـحـيـبـ بـالـقـرـاءـ الـقـامـكـ
مـطـلـقـ الـلـلـاـيـنـ اـقـضـ قولـ وـاـنـ صـحـادـ بـدـلـ عـلـىـ ماـذـكـرـنـ اـقـولـ الـقـلـيلـ اـذـعـلـتـعـنـ اـنـ يـصـفـهـ بـأـنـ هـنـاـ
الـمـفـاـمـ قولـ عـلـىـ التـقـيـرـيـنـ اـىـ عـلـىـ تـقـيـرـيـنـ هـنـاـ لـلـيـاءـ الـمـعـاـنـ الـمـذـكـورـ وـتـقـيـرـيـنـ لـلـاـشـارـةـ إـلـىـ الرـسـالـةـ
وـبـكـوـنـ الـشـقـمـ بـالـكـرـهـ عـلـىـ التـقـيـرـيـنـ الـأـلـوـاـنـ جـمـعـ الـمـعـاـنـ الـثـالـثـةـ لـلـقـدـعـةـ وـالـقـيـمـ وـالـخـاتـمـ وـالـشـقـمـ بـالـثـالـثـةـ
كـلـ وـاحـدـهـ الـمـعـلـعـ الـثـالـثـةـ عـلـىـ الـأـنـزـلـ وـيـعـلـمـ مـنـ حـالـ الـشـقـمـ وـالـشـقـمـ عـلـىـ التـقـيـرـيـنـ الـثـالـثـ وـعـاـيـلـيـعـيـانـ بـشـاـ

نفسـهـ بدـ

ـ قولـ عـلـىـ تـقـيـرـيـنـ الـدـيـبـاجـ عـلـىـ الـتـسـائـلـ بـنـاـيـنـ عـلـىـ مـاـهـوـاـلـأـعـجـ مـنـ كـوـنـ الـكـرـبـ الـرـسـالـةـ بـعـدـ عـبـارـةـ عـنـ الـلـفـاظـ
ـ المـخـصـصـ بـأـعـبـارـ دـلـلـ الـتـاـعـ الـمـخـصـصـ وـالـأـفـالـحـ الـمـخـصـصـ الـكـتـبـ وـالـرـسـالـةـ بـعـدـ عـاـيـتـقـاـ
ـ مـنـ كـلـمـ الـحـقـقـ الـشـيـفـ مـدـرـسـ عـنـ حـلـيـثـ شـرـحـ الـتـلـيـصـ ثـانـهـ مـاـكـنـ الـكـتـابـ بـعـارـةـ عـنـ الـلـفـاظـ الـدـاـسـعـ
ـ تـلـكـ الـمـعـاـنـ بـتـوـسـطـ الـلـفـاظـ وـالـنـقـوـسـ وـرـأـبـعـهـ كـوـرـيـ عـبـارـةـ عـنـ الـلـكـبـ إـلـىـ الـلـفـاظـ الـأـنـثـورـ وـالـمـعـاـنـ
ـ وـالـثـلـثـةـ الـبـاـقـيـةـ حـاـصـلـةـ بـتـكـيـسـ مـنـ ثـانـيـنـ مـنـ بـيـانـ يـلـوحـ كـيـامـ الـلـفـاظـ وـالـنـقـوـسـ وـعـدـ الـلـفـاظـ
ـ وـالـمـعـاـنـ اـوـنـ الـنـقـوـسـ وـالـمـعـاـنـ وـلـابـدـ اـنـ عـلـىـ الـأـعـمـ الـلـكـبـ إـلـىـ الـلـفـاظـ الـأـنـثـورـ عـلـىـ
ـ تـقـيـرـ قـدـمـ الـدـيـبـاجـ عـلـىـ الـرـسـالـةـ بـلـ الـأـبـ الـمـعـكـ وـيـكـدـ اـنـ يـتـكـفـ فـ الـجـوـابـ بـمـاـذـكـرـنـ اـفـافـ قولـ اـعـتـنـاءـ
ـ بـشـانـ الـكـمـ اـلـكـمـ بـقـوـلـ فـانـ الـمـسـارـ الـبـيـهـنـ وـالـأـعـتـنـاءـ بـشـانـ الـكـمـ يـقـضـيـ مـاـعـيـزـ الـكـمـ عـلـىـ وـكـوـنـ
ـ هـذـ الـكـمـ مـاـ الـمـصـعـنـ اـسـنـاـ ظـهـرـهـ اـنـ يـخـفـ قولـ اوـ اـشـارـ بـالـأـفـارـ عـطـعـ عـلـىـ فـلـتـيـمـ هـذـ الـفـارـدـ
ـ اـنـ ثـانـيـةـ بـحـبـ الـمـعـنـيـ الـمـسـبـطـيـ ذـكـ الـقـوـلـ فـهـانـ قـالـ اـشـارـ بـالـأـفـارـ الـفـارـدـ الـأـتـيـمـ هـذـ الـفـارـدـ اوـ اـشـارـ بـالـأـفـارـ
ـ قولـ وـقـدـ فـيـدـ كـتـبـ فـ الـهـشـيـةـ اـعـلـمـ اـقـدـمـ بـاـشـارـ إـلـىـ الـأـسـتـارـ الـمـدـقـنـ بـلـ اـنـ سـعـوـدـ الـشـرـائـ وـذـكـرـ
ـ اـيـاءـ الـمـهـنـ اـنـ بـيـنـ الـمـنـوـخـ وـخـواـجـ الـقـامـ اـلـمـقـنـ وـقـيلـ رـمـنـ الـأـوـلـ اـشـارـ لـلـرـسـالـةـ الـمـهـنـيـنـ
ـ تـلـافـيـةـ سـيـدـ الـحـقـيقـيـ مـوـلـاـ نـاخـلـ الـسـمـقـنـ دـيـانتـ قولـ وـالـفـارـدـ لـفـتـهـ فـ الـمـسـفـدـتـ خـ عـلـمـ اوـ عـلـاـ وـقـيلـ لـنـيـةـ
ـ وـقـيلـ الـفـارـدـ بـهـذـ الـمـعـنـيـ مـشـتـرـعـ مـاـقـيدـ بـعـدـ الـمـلـاـ وـالـمـلـاـ وـالـغـيـرـ
ـ وـحـصـلـةـ وـقـيلـ الـفـارـدـ اـسـمـ فـاعـلـ فـ الـفـارـدـ اـيـ اـسـبـتـ فـوـادـ فـعـلـ بـهـذـ اـسـمـ مـعـنـ الـفـارـدـ الـفـارـدـ الـمـصـيـبـ الـفـارـدـ
ـ وـقـارـ الـصـحـاحـ الـفـارـدـ الـمـتـقـدـمـ مـعـنـ اـسـمـ اوـ مـاـ اـتـقـوـلـ مـعـنـ فـارـدـ لـفـانـ دـيـانتـ فـ الـفـارـدـ فـعـلـ بـهـذـ
ـ الـفـارـدـ اـسـمـ فـاعـلـ فـ اـرـبعـ حـصـلـ قولـ مـنـ جـيـشـ هـوـكـذـكـ اـيـ سـعـيـ الـرـتـبـ الـمـذـكـرـ فـ الـفـارـدـ فـ عـيـانـ دـرـبـ
ـ مـنـ جـيـشـ الـسـيـرـ بـلـقـةـ الـفـعـلـ وـمـنـ جـيـشـ كـوـنـ عـاـيـاـتـ الـفـعـلـ الـكـوـنـ عـاـيـاـتـ الـفـعـلـ
ـ وـمـنـ جـيـشـ كـوـنـ مـطـلـوبـ بـذـكـ الـفـعـلـ بـسـيـعـ عـرـضـاـ وـمـنـ جـيـشـ كـوـنـ بـاعـدـ الـفـعـلـ عـلـىـ الـفـعـلـ بـسـيـعـ عـلـةـ غـلـ
ـ قولـ وـجـ يـكـنـ قـيـامـ الـفـعـلـ عـنـ فـتـرـهـ اـىـ الـفـعـلـ بـعـدـ عـلـىـ تـقـيـرـيـنـ اـىـ الـرـتـبـ الـمـذـكـرـ عـلـىـ الـجـلـدـ قـلـمـ

عبارة عن المعايير وتحيل الرسالة التي يرى عبارة عن اللفاظ على عناوين الظاهر تدل على المفهوم المفهوم
 عبّارته قولهم للغافر بالمعاذن والمعنى أن قلبي التي ينزلها الفارز قول لا ضرورة في حد هذه الادعى والمنددة
 على ما هو أجزاؤها الصدرية أجزاؤها راجع إلى رسالة الفروع متقدمة على التقدير الثالث والمعنى أن لا ضرورة في
 حمل الأمور الثالثة بما معناه هو عبارة عن لذاء الرسالة قول فاختي في بيان المفهوم كتب في الحديث المأمور
 الذي يحتاج إليه هذا القائل لجعل لفظاته مفهوماً كطريق طلاق المفهوم المتعلق بالإدراة
 بكلماتها زمان مخصوص لذاته فقط ومتصل بها على الأطلاق فقط مما يتحقق في
 نظر المصلحة يغير باسم خاص مما يتحقق منه أو يزيد في المعايير تقدمة كتابة الغافر بما في ذلك الرؤان
 مخصوص ذات أو مخصوص زمان يرمي برمي مخصوص بالذات فقط متعلق بكلماتها وقوله فقط
 أولاً لفارة المعلو الغير الموصى بهون تلك القيادة من المعنون المعيين المقصود متعلق بالمفهوم
 تعلق الملاحة بالباقي قول أو متعلق به على الأطلاق فقط عطف على قوله مخصوص بالذات والصادر به راجع
 إلى المعايير المخصوص بالذات قول على الأطلاق أي أعم من أن يكون ذلك المتعلق تعلق الاعانة أو تعلق اللذة
 بالباقي قول فقرار دن افاد المعني المقصود بالذات قول مما يتحقق في نظر المصلحة يغير باسم خاص مما يتحقق في
 الجهة المغاربة قول مما يتحقق في المعنون الملاحة بالباقي المقصود والجاء وتحتمل أن يكون
 بيان المفهوم المقصود في النتيجة بما يتحقق إراد الجهة المستحبنة على تقدير يكون من بيان المعنون المتعلق بالمعوجهة
 الاعانة في المقاومة وجهاً تكون متعلقة بالمعنى المتعلق بالباقي وإراد أحد هما وجهة كونه مفعول على
 تقدير يكون من بين المعنون المتعلق قوله أو يزيد في المعايير بالغير عطف على قوله مفهوم طلاق
 من اللفاظ وبالمعنى طلاقه والناتج هو الانسب عالي من المعنون الملاحة على جزئياته قول كذلك إدراة
 الأطلاق فقط مما يتحقق في نظر المصلحة يغير باسم خاص بما يتحقق من الجهة وقد ذكرنا مفعوله في المقدمة
 ثم نقول في الواقع الذي جعل هذه للطائفة المذكورة من اللفاظ لا تكون المفهوم المقصود والمفهوم
 جزءاً من جزئيات تلك الطائفة وعما الناتج عن جعل هذه لنسبة وطائفة من المعنون يتحقق معها كل من المقصود والمفهوم
 والجاء وجهاً من جزئيات تلك الطائفة ويكون ذلك مثمناً على التقديرين من قبل المعنون الملاحة على جزئياته قول

قول أن ماقسمته تلك الغائدة آه كتب في الحديث عاينته مقدمة المقدمة أو لا وبالذات أجزاء اعتبر للفتوى
 ترك الكل منها انتهى ولعله أشار إلى أن المثل فيها يأخذ في اعتباره وأبعد أنه يتضمنها أو لا وبالذات
 هي المقدمة والتقيم والخاتمة فإنها في الحلة اعتبر المقدمة للمرتكب المثل منها يدل على تشتمل على مقدمة و
 تقيم وخاتمة قول فيبدو لاصفابة في المعرفة تقل عن الحديث مثلاً معرفة أن المعرفة وافية في المعرفة الموضوع
 للمشخص بالوضع عليه تتفق في الفرق بين الكثرة قساً بتفاوت القرآن انتهى يريد أن بعض مباحثات الخاتمة
 في الفرق بين أقسام الموضوع بالوضع العام المتصنع للخاتمة وبعضاً بباحث التقيم يفيد معرفة أن
 القرينة وافية في المعرفة ذلك الموضوع وكل المعرفة تتفق في الفرق بين الكثرة قساً بذلك الموضوع بالمعنى
 المتفاوتة فتكون تلك المعرفة من المعرفة الظاهرة بتلك المعرفة من التقى ثم لا يخفى أن المعرفة
 المذكورة حاصلة من تقييدها إلهي الأن حصولها من تقيم وهي قول ويعتمد وجده
 على التقدير الثاني. بأن قول ماقسمته أو لا وبالذات تلك الغائدة التي هي الرسالة إما الدار على جميع ما هو
 من مقاصص فهو التقيم أو لا فهو ما الدار على جميع ما يتعلق بالمقاصص تعلق الاعانة في الشروع فيها فهو
 المقدمة وأما الدار على جميع ما يتعلق بالواقع بالسابق فهو الخاتمة ويعتبر لخديعها
 ماقسمته أو لا وبالذات تلك الغائدة وأما جميع الدار على ما يصدق عليه التمق فهو التقيم أو لا فهو ما
 جميع الدار على ما يصدق عليه إن تتعلق بها تعلق الواقع بالسابق فهو الخاتمة وإن كان على العباية
 واحد قول ويعلم منه وجهاً أصلحها وهو أن تقدر لغفلة الجميع في الوجوه والذكريات في الحديث والرسالة
قول ولا يرد على حصر الغائدة في الأحوال الثالثة بهذه الحال ونظائرها وأدبارها الجملة قول المعرفة فإذا
 شتمل على مقدمة وتقيم وخاتمة وأراد بنظامها الجملة قول المقدمة وفي قوله المقدمة تبيهه وفي قول
 التقيم وفي قوله الخاتمة تشتمل على تبيهها إنما لا يغير فكونه جملة ظاهرة وأما الثالثة الأولى فلن المعرفة
 المقدمة هذه المعايير واللفاظ وهذه المقدمة وكذا الخاتمة التبيه والتقيم ثم أن عدم
 استفادة المعرفة على التقدير الذي يدار بالجملة الأولى لتسار إليها بقوله هذه الجملة فلن المعرفة على المعرفة
 الموجودة في المعرفة بقوله فإذا تشتمل على مقدمة وتقيم وخاتمة ولا يخفى أن الحكم عليه في القضية

وجعنه العائدة في الامور الثالثة عن قدسيه قدس سرها وجعنه العائدة التي تم توجيهها
 لفظة وتبنيه اذا يتعين ما وجد في ذلك الامر بمعنى لفظاً معن ولاحجه ان اذ نفع حكم فيما يرد
 عليه قوله فلما وجد ما وجد بكلام قدس سرها ففي تلك النحو بين كلاميه تدفق بحسب الفلاحة لكن
 توجيه ما ذكر في توجيه كلام قدس سرها بان ادله ان وقوع تلك النحو وصورة رهاغي صريح
 غير ثابت للفظ والمعنى وبقرينة المعرفة والمعنى الاعيشه ان لا يجوز صدورها عن المعرفة والمعنى
 ان ما ذكره الاستاد ايضاً يمكن توجيهه بهذه ادلة يقال انه مبقوه اذا تعين ما وجد فيه فذلك
 ليس بمحض لفظاً معن وقوعه من المصادر ثابت بغيره للفظ والمعنى ليعنى وقد اعقب
 قوله بمحض لفظاً معن على ما يرى في المحدثة السابقة ومراده بالكتاب السابقة عما فصل الشه
 فيهم بعده قدس سرها وما ذكره توجيهها بالكلام قدس سرها في المحدثة السابقة يتحقق توجيهها بالكلام
 هنا قوله القدمة هي لفظ صفة من قدره يعني تقدمه عند الجميع ومن ثم التحقيق المعرفة
 ما ذكره من صفة الجهة يعني المعرفة المعرفة منها من قدره يعني تقدمه بحسب ان فهم الكتاب ومعرفة
 العلم من نوع من صفة الجهة او مشهارة منها ويعين ان يكون حكم معرفة الجهة في صفة العلم معرفة
 من قدره فهذه حكم الرجح في الغافق ان معرفة الكتاب مشهارة من صفة الجهة حيث قال في اذنا
 القافية الى اذنا التي تقدم للجحش من قدره يعني تقدمه وقد تغير لا وكل فضل معرفة الكتاب وفتح الدار
 خلف دهلام صاحب المفرد يشير الى ان كلام من معرفة الجهة وعرفة الكتاب منقوله من قدره من صفة
 تقدمه فاده فالقدم وتقدم يعني واحد ومنه معرفة الجهة من كتاب بالكلام شارح التحقيق
 فنفسه في ادب الاتصالين الاولين اعن العمل من معرفة الجهة او المشهارة منها قوله ومنهم من يجزئ
 يجعلها من قدره معرفة اكتب في الجهة ويدوينها من قدره عين تغلب اذن قدره في المدار على اذن القاء من اشتراك
 قوله ووجه جعلها ما من علوم والغير فيه راجح امن يجوز جعلها من قدره معرفة او يمكن ان يجعلها من
 يحملها وجعلها بما يتعارض اتحال في قوله بان المجرى بها فاظفهم ووجه المخالفة العدم وتفويت الطلاق
 ليس بمحض ادلة يلزم بالتأمل قبل الناء في اللعنة مثل الناء في الحقيقة يربى على اعماله فخلع عن الوصفية

انظر

لا يمكنه من تخلص بذلك العقيدة شيئاً الا كتاب المجزء واما عدم الانعقاد ببيان المجزء في يرث طلاقه قول
 بالمجزء وان لم تكن داخلة في المعرفة والمعنى الا اذ يمكن ان تكون داخلة في المعاشرة المترتبة عليه
 في التعمق او دعوى لمن تلك المعاشرة بحسب الاموال المعرفة والمعنى والمعاشرة او المساعدة ولا
 يلزم من الاقتصاد على المعرفة والمعنى والمعنى عدم تسايرها اذ يجوز ان
 يتوافق المذكور لكنها معدة وذرة غيرها في المجزء المذكورة واما الانعقاد على التعمق
 فالآفاق المترتبة والرسائل يتطرق على جميع الانفاس المكتوبة حتى الفاظ الدوائية
 والتسمية والمهملة والتصيرية فيدخل فيها الفاظ تلك المهمة ولا ينبع على المعرفة اذ لا يمكن ان
 خل في الانفاس المترتبة بهذه الفاظ الجملة الاولى اعني قوله فانه تشتمل قوله قول وانه كان
 تالايساً بامال متعلق بقوله بخلاف العقد في الثاني وحاصل اذ يرد النعصب بالجملة المذكورة
 على العقد في الثالث وانه كان ذلك العقد في الابطال بالفعل ولا يتأتى به اذ يكون مقتصداً بغير العقد بالجملة المذكورة
 المفترض الفاظ الثالث في غایة المطرد قول فكان قسم منها قد اقيمت حكمه وقد
 توبكرون بخلاف المعرفة باعتبار غایة تعلقها بها بسلطانه ان ما ذكره في التبيه او ينبع على
 المباحث الآتية فوجب ان يذكر ذلك على وجه العبرة في المعرفة بناء على ان مasisae في التعمق اذ
 به كان لا ارتباطاً بـ المعرفة لا بـ سلطانه الذي منها بالفعل عما يدعوه بـ ذاك ادله ويؤديه
 قوله قدس سرها ما ذكر في التبيه ام يتعلق بما ذكر في المعرفة غایة القلق فاقفهم قول وقد فند
 ان ما ذكر في بيان المعنى لفظاً او رواية المعرفة شرح المعرفة منقول عن غيره واعتراض
 عليه المفهوم يقول وقد في شيء ولعدا اراد قول وفي شيء ما باب في الشيء الى المفهوم من قول و
 يمكن ان يقال له ان ما ذكره للجواب قول العقل فلا لوجه لوجه لوجه لوجه لوجه لوجه لوجه
 المصطبة فضلي تلك النحو بطء ولاحجه ان يطلب اللازم من الآن يطلب ويقال وقوع خلاف الطر
 من امثال الله ملحق بالباطل و كيم الباطل بالباطل في شأن الصر لذاته لذاته بطلب قول فلا ووجه لوجه
 بـ سيما واضح بـ النحو في إشارة إلى الردع عن المتاز مولانا اسعد الشوكاني حيث قال بعد نقد

لا الايجية لأن المقدمة الفقهية مزدوجة بمعنى تقدمها ذكر الكتاب والعلم وحمل
 اسمائها الى نقل الكتاب الى الندوة والمالثانية فاذ تقدر لفظ المقدمة **قوله** قبل النقل الى الادلة
 صفة لموصوف مؤنة غير حجرة على موصوفها فبعد النقل يقع على ذلك الثنائي ثم ان معنى كون الثالث نقل
 من الموصفيه الى الاسميه ان الفeda اذا صار بغير اسم ابقيت الاستمرار بعد كتاب وصفها كما هي
 فرع على موصفيه فيشه بالمؤنة فان المؤنة فرع المذكور فجعل الثاء علاماً للفرعية كما جعل ثاء علام
 لكت العلمنباء على ان كثرة اشارة تتحقق اصله كذلك **قوله** ان كان الكتاب له اي مخصوص الذي
 يعلم لهذا الملام في قوله فيما بعد ان كان الكتاب له اي ما ذكرنا
 من ترتيل مقدمة الكتاب بين طائفتين من الانفاظ اقبل فكر التحقيق وبما ذكر زمام التحقيق ايضا فافت
 ان مقدمة الكتاب لا يخص الانفاظ الدالة على مقدمة العلمنباء **الطاوفة** النازية من الانفاظ المضمن
 لا يقدر على مقدمة العلمنباء **الطاوفة** ان يكون **الكتاب** **قوله** كما يتبعه فظ كتاب المحقق اي كما يشعر بالا
 المذكور فظ كتاب المحقق قد يرى حيث قال في حلقة شرح التائير مقدمة الكتاب التي هي جزء
 منه عبارة عن الانفاظ المعنية والامتحنة تلقي المقدمة والتمسية بالمعنى من حيث اثناء بيان
 ما هو مقدمة العلم فقد فهم من هذا الكلام ان دلول مقدمة الكتاب لا يليق الا مقدمة العلم واما الانفاظ كله
 قد يرى **سيعي بالخصوص** المذكور لان يمكن توجيهه كلام قد يرى **سيعي بالخصوص** المذكور
 بان يقال اراده قد يرى **بيان** تلك الانفاظ **الكتاب** الذي يكون مقصوده على ائمه المحنقة التقدمة
قوله اصطلاحاً لوضع تلك المفهوم قد اخذ هذ من كتاب قد يرى في حلقة شرح التائير **قوله**
 الشيئا مقدمة العلم طائراً ووقف على ما يدل على المعرفة حداً وغاية ومرصوعة ومقدمة الكتاب لطائفة من
 كلامه اراده قد يرى **بيان** في الكتاب مقدمة العلم وفتواها بما هو المشروع للكتاب ومقدمة الكتاب
 وهو اصطلاح جديد لانفاظ عليه كلامهم ولهم مفهوم من اطلاق **قوله** ولا يخزع ان عاذرو شارح التائير
 مقدمة الكتاب ليس ببيان **كتاب** اصله او انه كان المتبادر منه ذلك بل يجوز ان يكون ماده كون ذلك الا
 طلاق منفصلة تسمية **الكتاب** فانهم **قوله** على مقدمة العلامة التفت ارجي متعلق بقوله وابعاف

مانعه

طائفه من كلامه **كان قوله** على ماحقيقة **الكتاب** المعنيين في محبته متعلق بقوله واما
 بمعنى طائفه الاقول تسمية **الكتاب** المدلول **قوله** والغير الصحيح له الختان المفهوم منه ان تغير
 العلامة غير صحيح لمسقط على ابغر ادعا وان قد يرى منه في وجوب حصر العلامة في الاصوات الثالثة ما يشير الى
 اصطلاح تغير العلامة وقد اشارنا اليه في محبته فالادفع ان يقال والغير الادفع ان يقال طائفة
 من كلامه **قوله** ولابعده بفتح تحقيق العلامة **الظاهر** البديهي بالادعى المذكورين اما البرج بالآخر
 الاول فقط لأن المقدمة باعتبار الامر الاول تغير اضطره او التبريج بالامر الثاني فقلان الاشتراك
 مفهومه ان يخدم الكتاب ولا يؤخر ولا ينفع التبريج المذكور حالاً ورده على العلامة بقوله **الاداع** **قوله**
 العلامة اه فان البرج مقدمة الكتاب والابرار مقدمة العلامة ان مانقل عن العلامة بقوله وما
 يستفاد من مقدمة الكتاب لا يلزم ان يتوقف عليه الشروع في العلم بذلك ان مقدمة الكتاب له شرائط
 الاداع مقدمة العلامة **كان** مانقل في تحقيق السيد يده عليه **الاداع** مانقل عن العلامة يده على ذلك
 بناء على **ادعه** العلامة من تكون مقدمة العلم موقعا على الشروع فيه ومانقل عن درسه يده
 على ذلك مطلبها وقوله يحسب اشاره **القول** وجز مقدمة الكتاب ما يعن طائفة او بمعنى طائفة **قوله** فان **كما**
 الق كلامها فيه ان الكتاب عا هو الراجح عبارة عن جمجمة الانفاظ باعتبار دلائلها على المعلم فلا ينفعها
 كون الكتاب صواباً او ايضا الكتاب عبارة عن جمجمة الانفاظ تكون تلك الطائفة المقدمة مع المق واظف
 غير الانفاظ القيمية ابضاخلة في ويمكن ان يتحقق الموجب عن الاول بخلاف المعنون في **قوله**
 قد تهم امام المقام احاجي **الكتاب** على المق وفي **قوله** كان المق كتاباً اى كان المق كتاباً او يحمل المق
 على المق **الحمد** لـ **الكتاب** على المعان المقادير وان يجرب عن الثنائي **كتاب** **كتاب** بمعن الانفاظ والعبارات
 تطلق بالاطلاقين احدى المجموع المتشتمل على الغاظ المقدمة والمقادير وغيرها ذلك المجموع يأخذ
 كالتسبيحة والتنفس والافتتاح وغير ذلك وثانيهما **اعاه** هجر ذلك المجموع اعن الكتاب المذكور
 في مقابلة الباب والفصل **كتاب**
 ذلك وفسر الفرقاء **كتاب** اصطلاحاً لهم الجملة مختصرة في العلم مشتملة على الباب وقصول غالباً ولعل